

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠١٧

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛  
وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى ؛

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة المناصافور الابتدائية رقم (١) بالرقم التعريفى (١٣٠٧١٦٨) ، الكائن بحوض الغابة نمرة (٢٣) قسم أول - بناحية المناصافور - مركز ديرب نجم بمحافظة الشرقية، والبالغ مساحته (٤٠ ، ٩٧٠) متر مربع بعد الارتداد تقريباً ، والعبارة بالقياس المساحى على الطبيعة .

#### ( المادة الثانية )

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومباني العقار المشار إليه فى المادة السابقة والمبين موقعه وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى والكشف المرفقة .

#### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ ذى القعدة سنة ١٤٣٨هـ

( الموافق ٣١ يوليو سنة ٢٠١٧ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**

## وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

### مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد رئيس الجمهورية

#### الموضوع :

بشأن نزع ملكية مدرسة المناصفور الابتدائية رقم (١) بالرقم التعريفى (١٣٠٧١٦٨) بمحافظة الشرقية .

#### العرض :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الشرقية اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذى تشغله مدرسة المناصفور الابتدائية رقم (١) بالرقم التعريفى (١٣٠٧١٦٨) التابعة لإدارة ديرب نجم بمحافظة الشرقية ؛ لصالح العملية التعليمية ؛ حيث إنها فى حاجة شديدة إليه ؛ نظراً لوجود كثافة طلابية مرتفعة ، وعدم إمكانية الاستغناء عنه ؛ حيث لا يوجد بديل له .

٢ - المدرسة مؤجرة ومغلقة، ولا تستخدم بالعملية التعليمية ؛ نظراً لخطورة حالتها الإنشائية ، وهى كائنة بحوض الغابة - نمر (٢٣) - قسم أول - بناحية المناصفور - مركز ديرب نجم - محافظة الشرقية .

٣ - تبلغ مساحة كامل أرض ومبنى العقار الذى تشغله المدرسة (٨٠ ، ١٠٦٣) م تقريباً قبل الارتداد ، وبعد الارتداد (٤٠ ، ٩٧٠) م تقريباً ، والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة ، وحدوده كالتالى :

الحد الشمالى : جار سكنى ، بطول (٢٥ ، ٣٠) م منكسراً ، وبعد الارتداد (٢٤ ، ٤٠) م ، ثم يقبل بحوض بطول (٦ ، ٥) م ، ثم يشرق بطول (١٦) م ، وبعد الارتداد (١٤ ، ٧٥) م .  
الحد الشرقى : شارع بحوض ، بطول (٢٢) م ، وبعد الارتداد (٢١) م .  
الحد القبلى : شارع بحوض ، بطول (٤١ ، ٣٥) م ، وبعد الارتداد (٣٩ ، ٢٠) م .  
الحد الغربى : فاصل حوضين بطول (٢٨) م ، وبعد الارتداد (٢٧) م (شارع) .  
والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين طبقاً للكشف . (مرفق ١)

٤ - أصدر المجلس الشعبى المحلى لمحافظة الشرقية قراره بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨/١١/٢٠٠٧ بالموافقة على تقرير صفة النفع العام ونزع ملكية بعض المدارس ، منها المدرسة المذكورة . (مرفق ٢)

٥ - تم سداد التعويض الابتدائى ، وإيداعه خزانة مديرية المساحة بالشرقية (الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية) بمبلغ وقدره (١٠٠٦٣٨٠) جنيهاً (فقط مائة وستة آلاف وثلاثمائة وثمانون جنيهاً مصرياً لا غير) بموجب أمر الدفع الإلكترونى رقم (١٨٨٦١٧٠٦٠٠٦٥٤٠) بتاريخ ١٦/٣/٢٠١٧

**الرائى:**

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ، قد نص فى مادته الأولى على أنه : [ تعدد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ] ، ونظراً للحاجة الماسة للمدرسة المذكورة؛ حيث إنها تقع بنطاق جغرافى ذى كثافة سكانية مرتفعة؛ لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار الجمهورى المرفق؛ للأسباب المبينة عايد .

**والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً**

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

(٥٠) طارق شوقى






الجمهورية العربية السورية  
الوزارة العامة للتربية والتعليم

مدرسة المناطوري / ب

1307168



المساحة قبل التنظيم = 2\* 1063.80  
 المساحة بعد التنظيم = 2\* 970.40

مستوى الأرض قبل التنظيم  
 100.00 م



مديرية التربية والتعليم  
 لواء حماه  
 مديرية المناطوري / ب  
 1307168